

دعوى

القرار رقم: (VR-2020-52) |

في الدعوى رقم (V-2018-481) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بإلغاء قرار الغرامة محل الدعوى - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للجنة الفصل تراجع الهيئة عن قرارها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة. اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الأسانيد:

- المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ (١٤/٠٧/١٤٤١هـ) الموافق (٠٩/٠٣/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالكة مؤسسة (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-481) وتاريخ ١٩/٠٤/٢٠١٨م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...) مالكة مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها: «نتقدم باعتراضنا على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، حيث تم التسجيل في ضريبة القيمة المضافة باسم مؤسسة (...) بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٣م، ونظرًا لتحويلها إلى شركة على نفس السجل، فقد قمنا بإلغاء الرقم المميز الخاص بالمؤسسة، وإصدار شهادة تسجيل جديدة في ضريبة القيمة المضافة باسم شركة (...) بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٣م، ونطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها «١- الأصل صحة وسلامة القرار الصادر، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- الدفع بمجرد تحول الكيان من شكل قانوني إلى شكل آخر، لا يصلح وحده ليكون سبباً لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة، لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لا سيما أن بداية نشاط الشركة - كما هو موضح في السجل التجاري - كان بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٨م، وهذا يعني أن للمكلف الفترة الكافية لإنهاء كافة الإجراءات اللازمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وأن تأخر المكلف في التسجيل لا يعود لخطأ الهيئة في تطبيق النظام أو تفسيره، بل يعود لتقصير المكلف في إنهاء إجراءاته النظامية الخاصة بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وأن ما ذكره المكلف لا يعد مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية قرار الهيئة الصادر بفرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة.

٣- قام المكلف بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٣م، أي بعد نفاذ النظام، واختار بشكل طوعي حد التوريدات الإلزامي؛ مما يترتب عليه فرض الغرامة المالية محل الدعوى، وذلك استناداً إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أن «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٥م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى المرفوعة من (...) مالكة مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...), بموجب وكالة لا تخوله حق تمثيل الشركة المدعية من الناحية النظامية، وحضرت (...) هوية وطنية رقم (...), بصفتها ممثلةً عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وتم إفهام الحاضر بأن عليه إحضار وكالة تخوله حق تمثيل المدعية بصورة نظامية، وقررت الدائرة تأجيل الجلسة إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م، ورفعت الجلسة.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م، عقدت الدائرة جلستها الثانية لنظر الدعوى المرفوعة من (...) مالكة مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), وبالمناداة على أطراف

الدعوى، لم تحضر المدعية ولا من يمثلها نظامًا، مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وذكر أن الهيئة قد ألغت الغرامة المقررة على المدعية، وطلب السير في الدعوى وإصدار قرار فيها بانتهاء الدعوى في ضوء إلغاء الغرامة المقررة على المدعية، والتي كانت محل الدعوى، وأرفق كشف حساب المؤسسة الضريبي، وذكر أنه يبين إلغاء الغرامة محل دعوى المدعية. وبعد المناقشة وحيث إن الدعوى مهيأة لإصدار قرار فيها، قررت الدائرة بالإجماع إثبات انقضاء الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية بلغت بالقرار بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٨م وقدمت اعتراضها بتاريخ ١٩/٤/٢٠١٨م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وحيث إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث إن المدعى عليها قررت في جلسة يوم الإثنين الموافق ٠٩/٣/٢٠٢٠م أنها أسقطت الغرامة المفروضة على المدعية بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعية وإثبات ذلك، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة إثبات انقضاء الدعوى المقامة من (...) مالكة مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), المتعلقة بطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠ م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعد هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ؛ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.